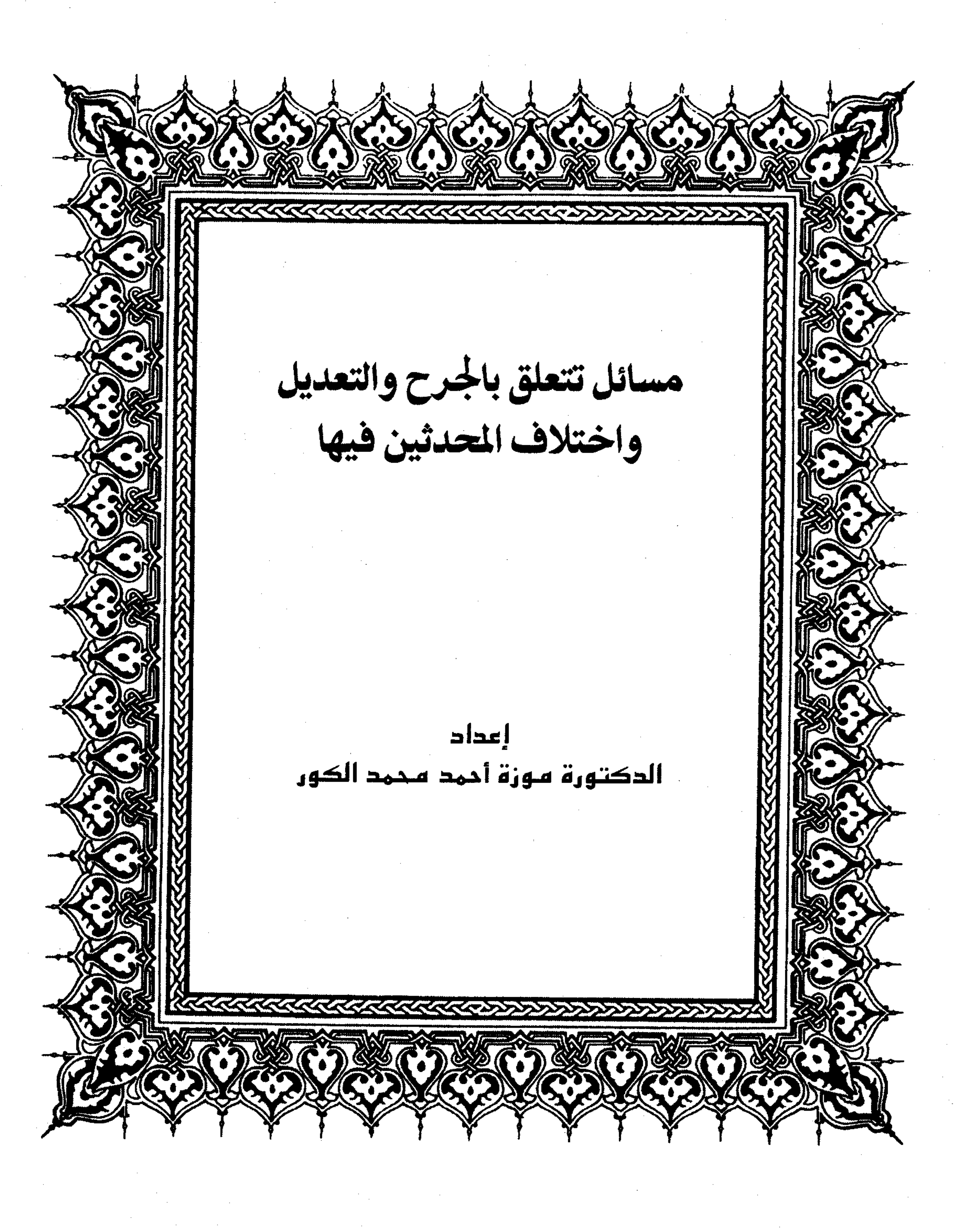


مسائل تتعلق بالجرح والتعديل واختلاف المحدثين فيها

إعداد

الدكتورة موزة أحمد محمد الكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.. وبعد.. فمن المعلوم أنه لا سبيل إلى حفظ الآثار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالبحث والتنقيب عن أحوال ناقليها من أجل التمييز بين عدولهم من أهل الضبط وغيرهم من أهل الغفلة والوهم والكذب. وهذا يتطلب ضروباً من الاستقصاء الدقيق الذي لا يجرح كرامة أحد، بل يزكي الخبر المروي من خلال تزكية المخبر الراوي.

وتحقيقاً لهذه الغاية أسس علماء الحديث علم الجرح والتعديل، الذي يقوم على دراسة مستفيضة لأحوال الرجال ثم بيان درجة كل منهم من حيث التوثيق والتضعيف باصطلاحات وتعابير فنية معروفة عند علماء هذا الفن، يدل تنوعها وتغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة والضعف. وقد كانت هذه الدراسة مجردة من الهوى مقرونة بتقوى الله مع الشدة المتناهية والدقة البالغة التي تدل على شعور النقاد بقيمة المروي فما هو بالكلام العادي ولا بالخطب والأشعار وإنما هو دين لا يؤخذ إلا بالنقل الأمين والسماع الصحيح.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم ببيان اختلاف المحدثين فيها وحجة كل فريق مع الترجيح بين الآراء.

ولما كانت هذه المسائل منبثقة من العدالة والضبط وهما الركنان الأساسيان اللذان اشترطهما العلماء للراوي المقبول الرواية فقد تحدثت أولاً عنهما وما يتعلق بهما من أحكام.

والمسائل التي تناولها البحث هي :

- كيفية ثبوت العدالة.
- اشتراط العدد في الجرح والتعديل.
- حكم توثيق الراوي لمن لم يعرف عينه ولم يسمه.
- رواية العدل عن راوٍ يسميه هل تدل على تعديله.
- حكم إنكار الأصل رواية الفرع.
- أخذ الأجرة على التحديث.

- اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل.

- تعارض الجرح والتعديل.

المبحث الأول: شروط الراوي الذي يقبل حديثه ويحتج به:

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط [1]، وباجتماعهما يصبح الراوي حجة يلزم العمل بحديثه، وباختلال شيء منهما يصبح مردود الحديث بحسب الاختلال الذي لحقه. وإلى هذين الركنين وشروطهما تؤول أقوال نقاد الحديث.

قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه وما كان غير ذلك فارووا عنه [2].

وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: إن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله وما أشبه ذلك. فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك فكف عنه، وذكلك من لقن فتلقن التلقين فيرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إن علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن [3].

ويقول الشافعي: لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شَرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريأ من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه،

(١) مقدمة ابن الصلاح ص:٢١٨

(٢) الجرح والتعديل ٢:٣٢

(٣) المرجع السابق ٢: ٣٣- ٣٤

ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى يُنتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من أنتهي به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عما وصفت [١].

ولكون العدالة والضبط هما الأساس في قبول حديث الراوي نجد العلماء يتركون الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية وإن عرف بالصلاح والعبادة.

يقول يحيى بن سعيد: ما رأيت الصالحين في شيء أشد فتنة منهم في الحديث [٢]. ويقول أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال: ليس من أهله [٣] .

وقال مالك : لا يؤخذ العلم من أربعة وذكر منهم : شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به [٤].

أولاً : العدالة:

تعريفها: لغة: وصف بالمصدر ومعناه ذو عدل. يقال: رجل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر. وعدَّل الرجل: زكَّاة. والعَدَلَة والعُدَلَة: المزكُّون. ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة [٥].

والعدالة اصطلاحاً: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة [٦] .

والعدل هو: من عرف بأداء الفرائض ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة وتجري الحق والواجب في أفعاله ومعاملاته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة [٧].

---

(١) الرسالة ص: ٣٧١ - ٣٧٢
(٢) الكفاية ص: ٢٤٧
(٣) المرجع السابق، ص: ٢٤٧
(٤) الجرح والتعديل، ٢: ٣٢
(٥) لسان العرب ١١: ٤٣٠ - ٤٣١
(٦) نزهة النظر ص: ٣٨
(٧) الكفاية ص: ١٣٩

- **هل العدالة ترك الذنوب جميعا:**

وليس معنى اشتراط العدالة في الراوي أن يكون خالياً من الذنوب، صغيرها وكبيرها، فلو اشترط ذلك لندر وجوده. فالإنسان بحكم طبيعته البشرية معرض لارتكاب الذنوب، ولو تركنا رواية من فيه أدنى عيب لتعطلت الأحكام الشرعية، ولكن الأمر كما قرر علماء الحديث إن كان الأغلب على الراوي الطاعة فهو العدل ومن غلبت معصيته فهو المجرح.

شروط العدالة:

لكي تتحق العدالة لابد من توافر الشروط الآتية:

١ - الإسلام: فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع عند الأداء. وأما عند التحمل فلا يشترط الإسلام فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده [١] كحديث أبي سفيان مع هرقل [٢]، وحديث جبير بن مطعم في الجهر بالقراءة في المغرب [٣].

٢ - البلوغ: لأنه مدار التكليف وتحمل المسؤولية.

٣ - العقل: لابد منه ضماناً لضبط الكلام وذلك في حال التحمل والأداء.

٤ - السلامة من الفسق: والفسق هو ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر [٤].

واختلف العلماء في انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فذهب جماعة منهم: أبواسحاق الاسفرائيني، والقاضي أبوبكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، والسبكي، وابن القشيري، إلى أن المعاصي كلها كبائر. واحتجوا بأن كل مخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة. وهذا مخالف لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ [٦].

---

(١) الكفاية، ص: ١٣٤

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: بدء الوحي ١: ٦ - ٨ ومسلم في الصحيح كتاب: الجهاد والسير - باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣: ١٣٩٣ - ١٣٩٧

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الأذان - باب: الجهر في المغرب ١: ٢٣٠.

(٤) فتح المغيث ١: ٢٩١

(٥) سورة النجم آية: ٣٢

(٦) سورة النساء آية: ٣١

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر.

قال النووي: وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها ولذلك قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع.

واختلف الذين قالوا بالانقسام في ضبط الكبيرة فقيل: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقيل: هي كل معصية أوجبت الحد.

وقال إمام الحرمين:كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة. ورجح هذا القول جمع لما فيه من حسن الضبط، وضبطها ابن عبدالسلام بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال ابن حجر: وهو ضابط جيد، وقيل: كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فهو كبيرة، وقال القرطبي: الراجح أن كل ذنب نُص على كبره أو عظمه أو تُوعد عليه بالعقاب أو عُلق عليه حد أو شُدد عليه فهو كبيرة[1].

٥ - السلامة من خوارم المروءة: والمروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات [2]. وذكر العلماء من الأفعال الخارمة للمروءة الأكل في الأسواق، والمشي عاري الرأس، وكثرة المزاح، وصحبة العامة الأرذال.

والأمور المتعلقة بالمروءة قلما تضبط لأن أكثرها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرها لعد خرماً للمروءة [3].

لذا قد يصدر الفعل الواحد من أحد الرواة فيعتبره البعض خارماً للمروءة ويرد حديثه من أجله ولا يعده البعض كذلك فيقبل حديثه.

وإسقاط عدالة راو من الرواة لفعله خارماً من خوارم المروءة لا يكون إلا إذا أصبح ذلك الفعل طبعاً له يعرف به وأما من لم يكن كذلك فلا يكون هذا مسقطاً ومذهباً لعدالته.

يقول الخطيب: إن من جرح لفعله خارماً من خوارم المروءة يرد أمره إلى العالم

(١) انظر فتح الباري ١٠: ٤١٠ - ٤١١ وشرح النووي على مسلم٢: ٨٥ - ٨٦ وتفسير الألوسي٢٧: ٦٢ - ٦٣
(٢) توجيه النظر ص: ٢٨
(٣) فتح المغيث١: ٢٩١

ليعمل بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه قُبِل خبره، وأن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته [١].

وهذا ما يراه الغزالي أيضاً إذ يقول: والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب والشهادة به وإلا فلا [٢].

فروع اختلال العدالة:

١ - لا تقبل رواية الكافر بالإجماع سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لم يعلم، وقد أمرنا الله عز وجل أن نتوقف في خبر الفاسق في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ فإذا كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى [٣].

٢ - لا تقبل رواية الصبي لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف فلا رادع له عنه، واشتراط البلوغ إنما هو عند الأداء أما لو تحمل الحديث صغيراً مميزاً وأداه مكلفاً قبلت روايته، وردها البعض. والصحيح الأول ويدل عليه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله.

وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه في الصغر [٤].

وحدد بعض العلماء السن الذي يصح فيه سماع الصغير بخمس سنين مستدلين بحديث محمود بن الربيع: «عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».

والصواب أن المعتبر في ذلك التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وإن لم يبلغ خمساً وإلا فلا وإن كان ابن خمس أو أكثر، ولا يلزم من عقل محمود بن الربيع المجة في هذا السن أن يكون تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد [٥].

(١) الكفاية ص: ١٨٢ - ١٨٣

(٢) المستصفى ١: ١٥٧

(٣) الكفاية ص: ١٣٥ والآية من سورة الحجرات آية: ٦

(٤) المستصفى١ : ١٥٦

(٥) تدريب الراوي٢:٦ والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب: متى يصح سماع الصغير١:٣٣ والمج:إرسال الماء في الفم، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد. (فتح الباري١:١٧٢)

٣ - لا يقبل حديث المجنون جنوناً مطبقاً بإجماع العلماء. وأما من كان يفيق من جنونه فتقبل روايته إن لم يؤثر جنونه في زمن إفاقته وإن أثر فلا تقبل [١].

وعلل الخطيب عدم قبول رواية الصبي والمجنون فقال: إنّ حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الصبي والمجنون أولى بذلك [٢].

٤ - من كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً ولو مرة واحدة وإن تاب وحسنت توبته لا تقبل روايته [٣].

وبهذا قال جمهور المحدثين والفقهاء ومنهم: سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، والحميدي وأحمد بن حنبل، وأبوبكر الصيرفي، والسمعاني [٤]، والخطيب [٥]، والذهبي [٦]، وابن الصلاح [٧].

وروى الخطيب في الكفاية آثاراً أسندها إلى السلف الصالح تبين مذهبهم منها: ما رواه بسنده عن الإمام أحمد أنه سئل عن محدث كذب في حديث ثم تاب ورجع قال: توبته فيما بينه وبين الله ولا يكتب حديثه أبداً.

وما رواه بسنده عن ابن المبارك: من عقوبة الكذب أن يرد عليه صدقه.

وروى أيضاً عن سفيان الثوري قوله: من كذب في الحديث افتضح. قال أبونعيم - الراوي عن سفيان - وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح [٨].

وحجتهم في ذلك: عظم المفسدة المترتبة على الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم إذ ما ينسب إليه يصير شرعاً معمولاً به إلى يوم القيامة. فزجراً عن الكذب على صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لا يقبل حديث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت الكذب عليه وإن تاب وحسنت توبته ونفعته توبته فيما بينه وبين الله إلا

(١) تدريب الراوي١ : ٣٠٠
(٢) الكفاية ص: ١٣٥
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣١
(٤) تدريب الراوي١: ٣٢٩
(٥) انظر الكفاية ص: ١٩٠
(٦) كما في فتح المغيث١ :٣٣٩
(٧) انظر المقدمة ص: ٢٣١
(٨) الكفاية ص: ١٩٠ - ١٩١

إنها لا تنفعه في باب الرواية ويتحتم جرحه أبداً [١].

ويشهد لقولهم حديث: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [٢]، وهذا الحكم فيمن تعمد الكذب وأقر به. وأما من قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فقد استثناه العلماء من ذلك وقبلوا روايته بعد توبته. لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته [٣].

وألحق العلماء بمن كذب في الحديث عمداً من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد [٤].

وذهب النووي إلى قبول توبة من كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في مقدمة شرح مسلم [٥]: والمختار القطع بتوبته وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا.

وقال في التقريب [٦] بعد ذكره للقول الأول: قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة.

وتعقب السيوطي النووي فقال في التدريب بعد ان نقل عن النووي اختياره: إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله أحمد تغليظاً وزجراً وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لذلك فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفة بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لأن الله أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل [٧].

---

(١) فتح المغيث١: ٣٣٥

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب: الجنائز - باب: ما يكره من النياحة على الميت٢: ٣٩٢

(٣) الكفاية ص: ١٩١ - ١٩٢

(٤) فتح المغيث١: ٣٣٥

(٥) ١ : ٧

(٦) بشرح التدريب١ : ٣٣٠

(٧) تدريب الراوي١ : ٣٣٠ - ٣٣١

وقال السخاوي عقب ذكره قول النووي: ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودُوّن أن الإثم غير منفك عنه، بل هو لا حق له أبداً فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً وإن وجد مجرد اسمها [1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري معقباً على كلام النووي: كنت ملت إليه ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر ويؤيده قول أئمتنا: أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ولا يحد قاذفة، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف، والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار كما مر في خبر «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد» [2].

الترجيح:

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ككذب على غيره لما يترتب عليه من مفسدة قد تغير بعض أحكام الدين وتدخل فيه ما ليس منه ولذا فإن ما عليه جمهور المحدثين أرجح من حيث الاحتياط البالغ للسنة المشرفة، وفيه من الردع ما فيه لذوي النفوس المريضة في محاولتهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم إذا علموا أنهم إذا حاولوا الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم سيفتضحون، ولن تقبل لهم رواية أبداً فلاشك أنهم سينفرون. وأما توبته فلعلها أن تنفعه فيما بينه وبين الله ولكن لا تنفعه في عودة عدالته وقبول رواياته لنزع الثقة عنه والتباس صدقه بكذبه، ولايقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة فهو في الرواية أغلظ إذ ما يكذب فيه يصير شرعاً مستمراً، وأما الضرر لو حصل في الكذب في الشهادة يكون قاصراً على شخص ولم يعد شرعاً معمولا به إلى يوم القيامة.

- وأما التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روايته[3] متى تاب توبة نصوحاً وحسنت حاله وعرفت عدالته بعد ذلك.

وشدد الصيرفي فألحق الكذب على غيره صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه في مطلق الرد فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد بقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك [4].

---

(١) فتح المغيث١ : ٣٣٨ - ٣٣٩

(٢) فتح الباقي١ : ٣٣٥ والحديث سبق تخريجه ص: ٨

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣١

(٤) المرجع السابق ص: ٢٣١

كمـا نقل الخطيب إطلاق الرد على مطلق الكذب عن الإمـام مـالك إذ يقول: لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك فعد منهم: الكذاب الذي يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

وممن نقل عنه إطلاق الكذب أيضاً أبوالمظفر السمعاني إذ يقول: إنَّ من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قال ابن الصلاح: وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي [٢].

وفسر السخاوي سبب هذه المضاهاة بقوله: يعني لكون رده لحديثه المستقبل إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه [٣].

والصحيح ما عليه الجمهور من تقييد ذلك بحديث الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الضبط:

في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يَضْبُط ضَبْطاً وضبَاطةً.

وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْط الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابط اي حازم [٤].

وفي الاصلاح: أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به [٥].

والضابط من الرواة: هو الذي يقل خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها [٦].

أقسام الضبط [٧]:

١ - ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

(١) الكفاية ص: ١٨٩
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣٢
(٣) فتح المغيث١ :٣٣٨
(٤) لسان العرب ٧: ٣٤٠
(٥) المنهج الحديث ص: ٦٨
(٦) توجيه النظر ص: ٣٢
(٧) نزهة النظر ص: ٣٨

٢ - ضبط كتاب: وهو صيانة الرواي لكتابه منذ سمع منه وصححه إلى أن يؤدي منه.

- بم يعرف الضبط:

للعلماء في معرفة ضبط الرواة طرق متعددة منها:

١ - الامتحان، ومن هذا ما حصل للإمام البخاري حين قلب له أهل بغداد مائة حديث فجعلوا متن هذا السند لسند آخر وسند هذا المتن لمتن آخر فردها إلى أصلها الصحيح فأقروا له بالحفظ والإتقان[١].

٢ - موافقة الثقات المعررفين بالضبط والإتقان إن اعتبر حديثه بحديثهم فإن واقفهم ولو من حيث المعنى عرفه كونه ضابطاً ولا تضر المخالفة النادرة، وإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه [٢].

وإلى استخدام منهج المقارنة بين الروايات يشير الشافعي بقوله: ويُعتبر على أهل الحديث بأنه إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بإن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا [٣].

وبجمع الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز المقبول منها من المردود ويُتعرف على الضابط من الرواة من غيره.

وهناك طرق أخرى لمعرفة الضبط منها [٤]:

١ - المقارنة بين روايات عدة أصحاب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - المقارنة بين روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة.

٣ - المقارنة بين الكتاب والذاكرة وبين كتاب وكتاب.

٤ - المقارنة بين روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد.

٥ - المقارنة بعرض الرواية على النصوص القرآنية.

---

(١) انظر قصة البخاري مع أهل بغداد في فتح المغيث١ : ٢٧٣ - ٢٧٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٠

(٣) الرسالة ص: ٣٨٣

(٤) مقدمة الدكتور الأعظمي لكتاب التمييز وقد ذكر أمثلة لكل نوع ص: ٤٠ - ٤٩

نواقض الضبط:

ينتقض ضبط العدل بما يلي:

١ - تساهله في سماع الحديث كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع فإن هذا مما يخرم الضبط عند أهل العلم وترد روايته [١]. هذا إذا كان النوم كثيراً، وأما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فإنه لا يضر لاسيما من الفطن وقد وقع من غير واحد من العلماء كالحافظ المزي فإنه ربما نعس في إسماعه فيغلط القارئ فيرد عليه، وكذلك ابن حجر كما قال تلميذه السخاوي أنه شاهده على هذه الحالة المذكورة غير مرة [٢].

٢ - كثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فلا عبرة بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على الحفظ [٣].

ومن ذلك أيضا من يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه. كعبدالله بن لهيعه فقد كان سيء الحفظ واحترقت كتبه فكان يتساهل في الأخذ فأي كتاب جاءوا به حدث منه فمن هنا كثرت المناكير في حديثه [٤].

٣ - ومما ينقض ضبط العدل قبوله التلقين في الحديث. قال الحميدي: ومن قبل التلقين تُرك حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون حفظه مما لقن [٥].

وذكر السخاوي أن من الرواة من كان يفعل ذلك ليرويه بعد ذلك عمن لقن وهذا من أعظم القدح في فاعله [٦].

٤ - كثرة رواية الشواذ والمناكير وكثرتها في مرويات الراوي دليل على اختلال ضبطه.

قيل لشعبة من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف ما لا يعرف من حديثه وأكثر الغلط، وقال أيضاً: لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ [٧].

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣٥
(٢) فتح المغيث ١ :٣٥٣
(٣) تدريب الراوي١: ٣٣٩
(٤) الكفاية ص: ٢٣٨
(٥) المرجع السابق ص: ٢٣٥
(٦) فتح المغيث ١: ٣٥٥
(٧) التبصرة والتذكرة١ :٣٤٥

وفرق الباقلاني بين من عرف بالتساهل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من يتساهل في الحديث عن نفسه وفيما ليس بحكم في الدين. فرد الأول وقبل الثاني [1].

وخالفه ابن النفيس فرد رواية من تشدد في الحديث وتساهل في غيره لأن الظاهر إنما تشدد في الحديث لغرض وإلا للزم التشدد مطلقاً، وقد يتغير ذلك لغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب، وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد [2].

ونبه السخاوي إلى أن محل الخلاف هنا في التساهل الذي لا يفضي إلى الخروج عن العدالة أما ما يؤدي إلى إسقاط العدالة فلا خلاف فيه.

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره أو كثر ذلك مع تميزه له وبيانه فلا ترد روايته، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان [3].

٥ - إصراره على الغلط بعد أن يُبَيَن له وعدم رجوعه عنه عناداً وبهذا تسقط رواياته كلها ولا يكتب عنه، وهذا ما ورد عن الأئمة أمثال: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي وغيرهم، وإن رجع عن غلطه جازت روايته [4].

وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبِّين عالماً عند المبيَّن له وإلا فلا حرج إذاً. قال أحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي: وهذا قيد صحيح لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها [5].

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالجرح والتعديل اختلف فيها المحدثون:

المسألة الأولى: كيفية ثبوت العدالة:

١ - تثبت عدالة الراوي بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه. وممن ذكر ذلك من أهل الحديث الخطيب ومثَّل ذلك بمالك وشعبة والأوزاعي والليث

(١) الكفاية ص: ٢٣٩
(٢) فتح المغيث١ :٣٥٧
(٣) المرجع السابق١ :٣٥٧
(٤) التبصرة والتذكرة١ : ٣٤٦
(٥) ألفية السيوطي ص: ١١١، ١١٢

وابن المبارك فهؤلاء ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة فلا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين [١].

قال الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملبساً ومجوزا فيهما العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرتهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة [٢].

٢ - لابن عبدالبر مذهب فيه توسع وهو كل من عني بحمل العلم ولم يجرح فإنه عدل حتى يتبين جرحه [٣].

واحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» [٤].

قال ابن الصلاح بعد ان ذكر قول ابن عبدالبر: فيما قاله اتساع غير مرضي [٥].

وبيّن البلقيني أن وجه كونه غير مرضي إن الحديث لم يصح فإنه روي مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم وفي كلها ضعف، وقال الدارقطني لا يصح مرفوعاً إنما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبدالبر: روي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد مضطربة غير مستقيمة ولذلك لا يصلح للاحتجاج به [٦].

كما رد الحديث من جهة معناه فقيل: لا يمكن أن يراد به الخبر إذ لو أريد به الإخبار لكان مناقضاً للواقع لوجود من يحمل العلم وهو غير ثقة ويكون قول ابن عبدالبر حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله فيتعين حمله على الأمر ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل منهم ويتأيد بأن في بعض طرقه «ليحمل» بلام الأمر، ولو سلم

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢١٨، ٢١٩

(٢) انظر الكفاية ص: ١٤٧، ١٤٨ وتدريب الراوي ١: ٣٠٢

(٣) انظر التبصرة والتذكرة ١: ٢٩٧ وفتح المغيث١: ٢٩٧

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء٤: ٢٥٦ مرسلاً عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري وقال: لا يعرف إلا به وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت، ورواه ابن عدي في الكامل١: ١٥٢، ١٥٣ مرفوعاً ومرسلاً، والبزار في كتاب العلم- باب: فضل العالم والمتعلم١: ٨٦ وقال فيه خالدبن عمرو: منكر الحديث حدث بأحاديث لم يتابع عليها هذا منها.
وصحح الحديث الإمام أحمد ورد ابن القطان بأن أحمد خفي عليه من أمر راويه ما علمه غيره وكذا قال العلائي عن حديث أسامة: حسن غريب ولكن نقل السخاوي قول أبي نعيم في حديث أسامة لا يثبت، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه وأبوموسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة. (انظر فتح المغيث١: ٢٩٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢١٩

(٦) محاسن الاصطلاح ص: ٢١٩ - ٢٢٠

أنه خبر لم يحتج به إذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة للعلم فإنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يحمله [١].

وذهب بعض المتأخرين مذهب ابن عبدالبر. يقول ابن المواق: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك.

وقال ابن الجزري: ما ذهب به إليه ابن عبدالبر هو الصواب وإن رده بعضهم.

وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي بل متعين.

وكذا قال الذهبي: إنه حق ولا يدخل فيه المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا منه تبيناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا هو الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح[٢].

ومن الذين ذهبوا أيضاً مذهب ابن عبدالبر ابن الوزير اليماني وقد رد على معارضيه في كتابه تنقيح الأنظار [٣].

٣ - وذهب بعض المحدثين إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في مسنده. وجنح إليها ابن القطان وادعى أن الجمهور على أن من كان من المشايخ وروى عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر عليه فحديثه صحيح. وتعقبه ابن حجر بقوله: ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان ووافقه فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه [٤].

المسألة الثانية: اشتراط العدد في الجرح والتعديل:

اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل على أقوال:

القول الأول: لا يقبل في التزكية والجرح أقل من اثنين سواء في الرواية أو الشهادة وهذا القول حكاه أبوبكر الباقلاني عن أكثر فقهاء أهل المدينة وعيرهم. ورجحه المالكية والحنفية واختاره الطحاوي كذلك. **وحجة أصحابه:** أن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما [٥].

---

(١) فتح المغيث ١: ٢٩٨

(٢) المرجع السابق١: ٣٠٠

(٣) انظر توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار٢: ١٣٠ - ١٣٢

(٤) فتح المغيث ١: ٢٩٦ - ٢٩٧

(٥) فتح المغيث ١: ٢٩٤

القول الثاني: قبول تزكية الواحد في الشهادة والرواية. وهو اختيار الباقلاني.
وحجته: أن التزكية بمثابة الخبر وقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب كذلك في تعديله [١].

القول الثالث: التفرقة بين الرواية والشهادة فيكتفي بواحد في تزكية العدل، ولابد من اثنين في الشهادة.

ورجحه الآمدي [٢] والرازي [٣]. وذكر الخطيب أن الكثير من أهل العلم ذهبوا إلى هذا القول [٤]. كما صححه ابن الصلاح [٥] وابن حجر [٦].

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن العدد لا يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه فشرط الشيء لا يزيد على أصله. كما أن الشهادة تتعلق بالحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها بخلاف الرواية فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه[٧].

وقال ابن حجر في الاستدلال على صحته: أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً [٨].

القول الرابع: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة وهو قول أبي عبيد. واحتج بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له.

قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى[٩].

الترجيح:

الراجح الاكتفاء بتعديل وتجريح الواحد لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر فوجب أن لا يشترط في تعديل راويه - كما استدل بذلك أصحاب هذا القول - وفرع الشيء لا يزيد على أصله ولو قلنا باشتراطه لترتب على ذلك أن يكون ما يثبت به صفة من يقبل خبره أكثر مما يثبت به وجوب قبول الخبر وهذا بعيد وغير صواب، كما أن قول من يقول

(١) التبصرة والتذكرة١: ٢٩٥
(٢) الإحكام٢: ٨٥
(٣) المحصول٢: ٢٠٠
(٤) الكفاية ص: ١٦٠
(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٣
(٦) في نزهة النظر ص: ١١٢
(٧) فتح المغيث١: ٢٩٣ والمنهج الحديث ص: ١٠٠
(٨) فتح الباري ٥: ٢٧٤
(٩) المرجع السابق٥: ٢٧٤. والحديث رواه مسلم في الصحيح كتاب: الزكاة- باب: من تحل له المسألة٢: ٧٢٢، وأبوداود في السنن كتاب: الزكاة- باب: ما يجوز فيه المسألة٢: ١٢٠. والحِجَا: العقل والفطنة(انظر لسان العرب ١٤: ١٦٥)

باثنين أو ثلاثة في التزكية تشديد يخالف ما عليه جمهور المحدثين من قبول تعديل الواحد اتباعاً لمن سلف من الصحابة والتابعين، وأما حديث قبيصة فهو محمول على الاستحباب فيمن كان معروفاً بالغنى ثم افتقر أما من لم يكن كذلك فالقول قوله في عدم المال [١].

تعديل المرأة والعبد والصبي:

أما تعديل المرأة ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقبل تزكية النساء لا في الرواية ولا في الشهادة وهذا القول حكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة [٢].

القول الثاني: قبول تزكيتها مطلقاً وهو قول الرازي والباقلاني إلا أنه استثنى من ذلك تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه [٣].

واستدل على قبول تعديلها بقوله: والذي يدل على ما قلناه إن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر، والشاهد والشهادة فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به. وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن [٤].وجزم بهذا القول الخطيب في الكفاية مستدلاً بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له [٥].

القول الثالث: قبول تزكية النساء لبعضهن لا للرجال.

وهذا القول ذكره ابن حجر في الفتح أخذاً من تبويب البخاري في كتاب الشهادات من الصحيح على حديث الإفك بقوله: باب تعديل النساء لبعضهن بعضاً فقال: وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن البعض لا للرجال واعتل من منع ذلك بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال [٦].

(١) شرح النووي على مسلم٧: ١٣٤
(٢) توضيح الأفكار ٢: ١٢١
(٣) التبصرة والتذكرة١ : ٢٩٦ وفتح الباري٥: ٢٧٣
(٤) الكفاية ص: ١٦٣
(٥) المرجع السابق ص:١٦٢ وقصة الإفك رواها البخاري في الصحيح في كتاب الشهادات - باب: تعديل النساء بعضهن بعضا ٣:٢١٢ - ٢١٦
(٦) فتح الباري٥: ٢٧٣

وأما تزكية العبد:

فخصها الباقلاني بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة [1].

وأما تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط:

فلا خلاف بين العلماء في عدم قبولها لأن الغلام وإن كان في حالة الضبط لما يسمعه فهو غير عارف بأحكام المكلفين وما به يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، وأيضاً لأنه لا ذنب ولا عقاب عليه فلا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق [2].

الترجيح:

الراجح:قبول تعديل المرأة والعبد العارفين بأسباب الجرح والتعديل قياساً على قبول خبرهما.

عدالة الصحابة:

اتفق جمهور الأمة سلفاً وخلفاً[3] أن الصحابة جميعاً عدول لا يبحث عن عدالتهم لا في رواية ولا شهادة يستوي في هذا الحكم من لابس الفتن ومن لم يلابسها، من لازم النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يلازمه، من أكثر الرواية عنه ومن لم يرو عنه. واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب فآيات كثيرة تقطع بعدالة الصحابة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾[4].

٢ - قوله تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا ﴾[5].

٣ - قوله تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﴾[6].

---

(١) فتح المغيث ١: ٢٩٤

(٢) الكفاية ص: ١٦٣

(٣) نقل هذا الاتفاق ابن عبدالبر في الاستيعاب ١:٩ وابن حجر في الإصابة ١:٩ والآمدي في الإحكام ٢:٩٠

(٤) سورة البقرة آية: ١٤٣

(٥) سورة الفتح آية: ١٨

(٦) سورة التوبة آية: ١٠٠

٤ - قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾(١).

وجميع هذه الآيات تقطع بعدالة الصحابة فلا يحتاجون مع تعديل الله عز وجل إلى تعديل أحد من الخلق لهم.

وأما السنة ففيها نصوص كثيرة تشهد بذلك منها:

١ - حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»(٢).

٢ - عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»(٣).

٣ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»(٤).

وأما العقل: فكما يقول الخطيب لو لم يرد من الله عز وجل فيهم شيء لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأجداد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والإعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين(٥).

وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم. وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف وبحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، وأما من طرأ له منهم

(١) سورة الحشر آية: ٨

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل النبي- باب: فضائل أصحاب النبي ٤: ٥٥٤-٥٥٥ من حديث ابن مسعود وعمران بن الحصين، ومسلم في الصحيح كتاب: فضائل الصحابة - باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم٤:١٩٦٢- ١٩٦٥ من حديث ابن مسعود وعمران بن الحصين.

(٣) أخرجه الترمذي -أبواب المناقب- باب: في سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.١:٣٦٥ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذي- أبواب تفسير القرآن - باب: من سورة آل عمران ٨, ٣٥٢ وقال: هذا حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه{كنتم خير أمة أخرجت للناس}

(٥) الكفاية ص: ٩٦

قادح ككذب أو زنا عمل بمقتضاه في حقه إلا أنه لا يصر على ما يخل بالعدالة بناء على ما جاء في حقهم في الآيات والأخبار فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقاً بأنه مات على الفسق أو استمرار هذا الوصف فيه ثقة ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وثناء الله عز وجل عليهم. وأما دخولهم في الفتن فتلك أمور مبناها على الاجتهاد والمجتهد مأجور إن أصاب أو أخطأ[1].

وفي المسألة أقوال أخري[2].

١ - إن حكم الصحابة في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم.

٢ - إنهم عدول إلى وقوع الفتن.

٣ - إنهم عدول إلا من قاتل علياً فهو فاسق مردود الرواية والشهادة.

والمذهب الصحيح هو ما عليه جمهور الأمة وذلك بما تحقق من الأدلة السابقة القاطعة بعدالتهم.

جهالة عين الصحابي:

إذا قيل في إسناد حديث عن رجل من الصحابة كان حجة، ولا تضر الجهالة العينية لثبوت عدالتهم.

وخالف ابن منده فقال: من حكم الصحابي إنه إذا روى عنه تابعي وكان مشهوراً كالشعبي وسعيد بن المسيب نسب إلى الجهالة فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به[3].

وهو قول مردود لأن الصحابي عدل في أساسه فيستوى أن تكون ذاته معلومة أو مجهولة.

المسألة الثانية: حكم توثيق الراوي لمن لم يعرف عينه ولم يسمه

اختلف العلماء في حكم التعديل من غير تسمية المعدَّل هل يكفي في التوثيق أم لا؟ ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعَّدل لا يكفي.

وإلى هذا القول ذهب الخطيب، وأبوبكر القفال، والصيرفي، والشيرازي، والماوردي

---

(١) تفسير الألوسي ٢٦: ١٤٦.

(٢) إرشاد الفحول ص:٦١ ـ ٦٢.

(٣) فتح المغيث٣: ١١٦.

وغيرهم[١] وصححه النووي[٢]، والعراقي[٣]، والسخاوي[٤].

وحجتهم: أن المعدل قد يكون ثقة عند من عدله وليس كذلك عند غيره.

وعدم تسميته يوقع في القلب ريبة وترددا فيه، وزاد الخطيب على ما تقدم صورة أخرى وذلك أن العالم لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ولو لم يسم ثم روى عن واحد لم يسمه لا يعمل بتزكيته لجواز أن يعرف إذا ذكر بخلاف العدالة[٥].

الثاني: إنه يكفي مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين.

وهذا القول نسبه ابن الصباغ إلى أبي حنيفة. قال السخاوي: وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل[٦].

الثالث: إنه يكفي في التوثيق إذا صدر من عالم مجتهد إلا أن قبوله وكفايته تختص بمن وافق العالم المجتهد في مذهبه، وقيده البعض بقول العالم كل من أروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل.

وهذا القول نسبه السيوطي إلى إمام الحرمين والرافعي في شرح المسند[٧]. وقال ابن الصلاح: إنه اختيار بعض المحققين[٨].

الترجيح:

الراجح أن قول الراوي حدثني الثقة أو حدثني العدل ونحو ذلك لا يكفي في التوثيق بل لابد من تسمية المعدِّل حتى يتبين أمره ويعرف حاله فربما كان موثقاً عنده ومجروحاً عند غيره.

المسألة الرابعة: رواية العدل عن راو يسميه هل تدل على تعديله؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن رواية العدل عن راو يسميه ليست تعديلاً له. وإليه ذهب أكثر المحدثين واستدلوا على قولهم: بأن الثقة قد يروي عمن لا تعرف عدالته وعن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبراً عن صدقه[٩].

---

(١) إرشاد الفحول ص: ٦٠
(٢) تدريب الراوي ١: ٣١٠
(٣) التبصرة والتذكرة ١: ٣١٥
(٤) فتح المغيث ١: ٣١١
(٥) انظر الكفاية ص: ١٥٥
(٦) فتح المغيث ١: ٣١١
(٧) انظر تدريب الراوي ١: ٣١١
(٨) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٤
(٩) فتح المغيث ١: ٣١٤

القول الثاني: إنها تعديل مطلقاً. وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1] وحجة من قال بهذا: إن العدل لو علم فيه جرحاً لذكره وإلا لكان غاشاً في الدين[2].

ورد الخطيب على ذلك بأن العدل قد لا يعرف عدالة من يروي عنه فلا تكون روايته عنه تعديلاً له ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها. وقد روى جماعة من العدول الثقات عن قوم أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب. ثم سرد مجموعة من الأخبار تدل على رواية الثقات عن الضعفاء.

منها: ما رواه بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: حدثنا ثوير بن أبي فاختة وكان من أركان الكذب.

وروى عن القاسم بين زكريا المقري أنه قال: حدثنا علي بن الحسين بن كعب وكان رافضياً[3].

وكذا خطّأ هذا القول أبوبكر الصيرفي وقال: إن الرواية تعريف للراوي والعدالة بالخبرة[4].

القول الثالث: إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته تعديلاًله وإلا فلا.

وإليه ذهب الأصوليون كالآمدي[5]، وابن الحاجب[6] ، والجويني[7]. كما نسبه السخاوي إلى الشيخين وابن خزيمة والحاكم[8].

الترجيح:

والمختار التفصيل، فإن علم من حال الراوي أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عمن يروي عنه ويسميه تعديلاً له، وإن كان يروي عن الثقات والضعفاء فلا تكون روايته تعديلاً لمن يروي عنه ويسميه. وهذا من باب التثبت والاحتياط في قبول الأخبار التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

---

(١) شرح علل الترمذي ص :١٠٥

(٢) فتح المغيث ١ : ٣١٥

(٣) انظر الكفاية ص : ١٥٠، ١٥١، ١٥٢

(٤) التبصرة والتذكرة ١: ٣٢١

(٥) انظر الاحكام ٢ :١٢٦

(٦) كما في تدريب الراوي ١: ٣١٥

(٧) انظر البرهان ١: ٦٢٣

(٨) فتح المغيث ١: ٣١٦

المسألة الخامسة: حكم إنكار الأصل رواية الفرع:

إذا روى ثقة حديثاً عن ثقة فنفاه المروي عنه ورده فلا يخلو من أحد أمرين:

أ ـ إما أن يجزم الأصل بالنفي بأن يقول: ما رويته أو كذب عليّ ونحو ذلك.

ب ـ وإما ألا يجزم بأن يقول لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك من العبارات التي لا تدل على التكذيب.

أما الأول ففيه أقوال:

القول الأول: يجب رد الحديث الذي نفاه الشيخ وكذب فيه التلميذ ولا يقدح ذلك في قبول باقي رواياته عنه ولا في عدالتهما.

واستدلوا بأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ولابد من كذب أحدهما وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وبناء عليه لو عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذب الأصل كان مقبولاً، وأما بقاء عدالتهما فلأنها كانت ثابتة وإنما طرأ عليها الشك في تعيين الكاذب منهما واليقين لا يزول بالشك[1].

وإلى هذا القول ذهب الباقلاني، والفخر الرازي، والآمدي من الأصوليين[2]، وابن الصلاح، والنووي وغيرهما من المحدثين[3].

إلا أن ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره لم يفرق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب وبين النفي الجازم دون التصريح بالكذب ومشى على هذا ابن حجر في النخبة[4] لكنه قال في الفتح: إن الراجح عند المحدثين القبول[5].

وقول ابن حجر هذا فيه نظر لما ذكرناه من أن المحدثين كالخطيب والنووي وابن الصلاح لم يفرقوا بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب وبين النفي الجازم غير المصحوب بالكذب.

ويقول السخاوي معقباً على ما ذكره ابن حجر: وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على عدم التصريح وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقاً وهو ابن السبكي تبعاً لأبي المظفر السمعاني وقال به أبوالحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا

(١) انظر تدريب الراوي ١ : ٣٣٤، الاحكام ٢:١٠٦

(٢) انظر الكفاية ص : ٢٢١، المحصول ٢:٢٠٧، والاحكام ٢:١٠٦

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣٣، وتدريب الراوي ١:٣٣٤

(٤) شرح نخبة الفكر ص: ١٣١

(٥) فتح الباري ٢: ٣٢٦

الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية. ويجاب بأن الاتفاق في الأولى، والخلاف في الثانية بالنظر إلى المحدثين خاصة[1].

القول الثاني: عدم رد المروي:

وهذا القول اختاره أبوالمظفر السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وإليه ذهب أيضاً أبوالحسين القطان وتاج الدين السبكي واختاره من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر حيث يقول في شرحه لألفية السيوطي: الراجح قبول الحديث مطلقاً إذ الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت والشيخ وأن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية والمثبت مقدم على النافي وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه وهو في الحالين ساه ناس[2].

القول الثالث: عدم رد المروي إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل وقال بهذا الماوردي والروياني[3].

القول الرابع: تعارض قول الأصل وقول الفرع ويرجح أحدهما بطريقة:

وإلى هذا القول ذهب أبوالمعالي الجويني حيث يقول في ذلك: والذي اختاره أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا اتفق ذلك، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين أو غير ذلك من وجوه الترجيح[4].

وأما الثاني: وهو إن شك فلم يجزم بالنفي بأن قال: لا أذكر هذا، أو لا أعرف أني رويت هذا الحديث لك فاختلف العلماء هل الحكم للفرع الذاكر أو للأصل الناسي على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: إن الحكم للفرع الذاكر وبهذا قال جمهور المحدثين ومعظم الفقهاء والمتكلمين[5].

---

(١) فتح المغيث ١: ٣٤١

(٢) ألفية السيوطي ص: ١٠٩

(٣) تدريب الراوي ١ : ٣٣٥

(٤) البرهان ١: ٦٥٥

(٥) انظر فتح المغيث ١ : ٣٤١ والإحكام ٢ : ١٠٦

واحتجوا بأن الراوي عدل جازم بالرواية عن الأصل والمروي عنه غير مكذب له فوجب قبول الرواية والعمل بها ونسيان الأصل لايزيد على موته وجنونه وفيهما تقبل روايته بالإجماع عنه فكذا لو نسي[1].

كما احتجوا بأن كثيراً من المحدثين حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم علي الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم كحديث: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضي باليمين مع الشاهد»[2].

قال أبوداود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: ذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبدالعزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[3].

القول الثاني: أن الحكم للأصل الناسي وهذا قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن الإمام أحمد[4].

وحجة أصحاب هذا القول: أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق وقاسوا هذا على الشهادة فقالوا: إن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذلك في الرواية.

وبعد أن ذكر ابن حجر دليل المانعين من قبول الحديث في هذه الحالة عقب عليه بقوله: إن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي خصوصاً الشاك، وأما قياس ذلك على الشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا[5].

القول الثالث: إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر فقل ما ينس الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير والأمور تبني على الظاهر لا على النادر.

(١) انظر فتح الباقي ١ : ٣٣٧. والاحكام ٢: ١٠٧

(٢) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٤: ٥٧٢ وقال: حديث حسن غريب، وأبوداود في السنن - كتاب: الأقضية باب: القضاء باليمين والشاهد ٣: ٣٠٩

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠٩

(٤) الاحكام ٢: ١٠٦

(٥) شرح نخبة الفكر ص: ١٣١ - ١٣٢

ونسبَ السخاوي هذا القول لابن الأثير وأبي زيد الدبوسي[1].

الترجيح:

المسألة السابقة اشتملت على صورتين الأولى: إنكار الشيخ ما رواه عنه تلميذه إنكار تكذيب ففي هذه الحالة نتوقف عن العمل بهذا الحديث وحده من حديث الراوي ولا يقدح هذا الإنكار في باقي مروياته وذلك لأن الأصل والفرع كلا منهما مكذب للآخر فيسقط القولين لعدم وجود ما يدل على ترجيح أحدهما على الآخر. وأما عدالة الراوي فتبقى ثابتة لا تزول بالشك.

وأما الصورة الثانية: وهي رد المروي لنسيان الأصل ما رواه فلا توجب رد الحديث لأن راويه جازم بروايته والمروي عنه غير مكذب له، بل رده بسبب السهو والنسيان فيقدم المثبت على النافي.

المسألة السادسة: أخذ الأجرة على التحديث:

اختلف علماء الجرح والتعديل في قبول رواية من أخذ الأجرة على التحديث على قولين:

الأول: رد رواية من أخذ الأجرة على التحديث.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، واسحاق بن راهويه، وأبوحاتم الرازي وغيرهم.

وقد روى الخطيب عن هؤلاء وغيرهم من الأئمة روايات تبين تشددهم في هذا حتى عدوه من خوارم المروءة [2].

ومنعوا ذلك لما يؤدي إليه من إساءة الظن بفاعله نظراً لما كان يدعيه البعض من سماع ما لم يسمع والتزيد في الحديث ليطول به الزمن ويكثر الأجر[3].

الثاني: إن من أخذ الأجرة على التحديث تقبل روايته.

وقال به أبونعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، ويعقوب الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم[4].

---

(1) فتح المغيث ١: ٣٤٣

(٢) انظر الروايات عنهم في الكفاية ص: ٢٤٠ - ٢٤٢

(٣) فتح المغيث ١: ٣٤٥

(٤) الكفاية ص : ٢٤٣، ٢٤٤

وحجهتم: أن المحدث قد يكون فقيراً وصاحب عيال تجب عليه نفقتهم وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم[1].

وقد أفتى الشيخ أبواسحاق الشيرازي بجوار أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، ويشهد لصحة ما ذهب إليه تجويز الشرع أن يأخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيراً وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ لما أخذ والقرآن شاهد عدل على صحة ذلك[2].

وقد نبه محيي الدين بن عبدالحميد في حاشيته على توضيح الأفكار إلى أن خلاف العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين انقطع هو لهم، وأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم[3].

الترجيح:

والذي اختاره جواز أخذ الأجرة على التحديث مطلقاً قياساً على أخذها على تعليم القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[4]. ومن منعه كان خوفاً من أن يؤدي أخذ الأجر إلى محبة استمرار ذلك من المحدث فيكذب، فإذا زال هذا المحظور فلا مانع من أخذ الأجرة.

المسألة السابعة: اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل:

لا خلاف بين العلماء في قبول التزكية والجرح المستندين إلى سببهما متى صدر كل واحد منهما عمن هو أهل لصدوره عنه، ولكن اختلفوا في قبولهما مجملين من غير بيان للسبب الموجب لهما.

ولهم في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: قبول التعديل بدون ذكر أسبابه، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً وهو قول أصحاب الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما من المحدثين، وقال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وحجة هذا الفريق: أن أسباب العدالة كثيرة يصعب ذكرها فلا يكلف المعدِّل بها

---

(١) فتح المغيث ١ : ٣٥٠
(٢) توضيح الأفكار ٢ : ٢٥٣
(٣) حاشية توضيح الأفكار ٢: ٢٥٣
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب: الطب - باب : الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٧: ٣٠

دفعاً للحرج، بخلاف الجرح فإنه يحصل بالإخلال بأمر واحد من الأمور الشرعية وتعيينه غير متعذر، ثم إن الناس يختلفون في أسبابه وموجبه فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أم لا. ويؤيده أنه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح فذكر ما لا يقدح[1].وقد ذكر الخطيب البغدادي أمثلة لذلك في الكفاية في باب: ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة[2].

ومن ذلك: أن شعبة قيل له لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم اكتب عنه.

وقال شعبة: لقيت ناجية الذي روى عنه أبواسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه.

وعن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت.

وقد ذكر الخطيب هذه الأمثلة مستدلاً بها على ما ذهب إليه وغيره من الأئمة من عدم قبول الجرح إلا مفسراً لاحتمال أن يطلب من الجارح تفسير سبب حرجه فيذكر ما لا يصلح أن يكون جارحاً.

ولا تعارض هنا بين ما اشترطوه من سلامة الراوي من خوارم المروءة وبين ردهم للتفسير السبق لعدم صلاحيته كجارح يجرح به.

لأن فعل الراوي لخارم من خوارم المروءة لا يسقط عدالته إلا إذا أصبح طبعاً له واشتهر به، كما أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون بل قال: تركت حديثه ولم يجرحه وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل هذا الرجل لا يركض على برذون، كذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه بل قال: كره السماع منه وروايته عنه بعد أن استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر دليل على ذلك كما قال الخطيب[3].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٠ - ٢٢١

(٢) الكفاية ص: ١٨٢ - ١٨٣

(٣) توضيح الأفكار ص: ١٤٥ والكفاية ص: ١٨٣

استشكال الجرح المجمل في كتب الرجال:

بعد أن رجح ابن الصلاح عدم قبول الجرح المجمل أورد تساؤلاً عن فائدة كتب الجرح والتعديل التي صنفها علماء هذا الشأن واقتصروا فيها على الجرح المجمل كقولهم: فلان ضعيف وفلان ليس بشيء أو هذا حديث ضعيف ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح وأجاب عن ذلك بقوله:إن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف في قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف فيه كالذين احتج بهما صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم هذا الجرح من غيرهم[1].

وقد عارض الحافظ ابن كثير رأي ابن الصلاح في التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوي فقال: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً ونحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم[2].

ونجد الحافظ العراقي يعترض أيضاً على قول ابن الصلاح فيقول: ومما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير[3].

كما عقب البلقيني على جواب ابن الصلاح بقوله: إن الريبة لا توجب التوقف إلا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلماً لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروكاً وذلك واضح لمن تأمله، والإمام الشافعي يقول في مواضع : هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ويرده بذلك[4].

القول الثاني: يجب بيان أسباب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٢

(٢) الباعث الحثيث ص: ٩٥

(٣) التقييد والإيضاح ص: ١٣٧

(٤) محاسن الاصطلاح ص : ٢٢٢

وهذا القول ذكره إمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، والرازي[3].

واستند أصحابه إلى أن الناس في الأغلب الكثير تتصنع العدالة وتتظاهر بالكمال فيعتمد المعدل على ظاهر الحال من غير اختبار لباطنه فيؤدي ذلك إلى تعديل من ليس عدلا[4].

القول الثالث: إنه لابد من ذكر سببهما معاً، ودليله: إن الجارح قد يجرح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة[5] ومن أمثلة ذلك ما رواه الخطيب بسنده أن أحمد بن يونس قيل له عبدالله العمري ضعيف قال:إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت إنه ثقة.

فاحتج أحمد بن يونس على أن عبدالله العمري ثقة بما ليس بحجة لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح[6].

وهذا القول ذكره الجويني في البرهان[7].

والقول الرابع: يقبل الجرح والتعديل مجملاً إن صدر عن عالم بصير به، وأما من لا يكون عالماً بالأسباب فلا يقبل منه جرح ولا تعديل مفسراً ولا مبهماً.

وإليه ذهب الجويني[8]، والغزالي[9]، والسبكي[10]، والباقلاني ونقله عن الجمهور[11]، كما صححه العراقي[12]، والبلقيني[13]، ورجحه أيضاً الخطيب فقال بعد القول الأول الذي صوبه: على أنا نقول إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولا يسأل عن سببه[14].

القول الخامس: إن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر عن عارف لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

(١) البرهان ١: ٦٢١
(٢) المستصفى ١: ١٦٢
(٣) المحصول ٢: ٢١٠
(٤) الرفع والتكميل ص: ٣٣
(٥) البرهان ١: ٦٢٠
(٦) الكفاية ص: ١٦٥
(٧) ١ : ٦٢٠
(٨) انظر البرهان ١: ٦٢٠
(٩) انظر المستصفى ١: ١٦٣
(١٠) انظر طبقات الشافعية ٢: ٢١، ٢٢
(١١) انظر فتح المغيث ١: ٣٠٦ - ٣٠٧
(١٢) في التقييد والايضاح ص: ١٣٧
(١٣) في محاسن الاصطلاح ص: ٢٢٢
(١٤) الكفاية ص: ١٦٧

وإلى هذا القول ذهب ابن حجر[1]، ورجحه أيضا أحمد شاكر في شرحه لاختصار علوم الحديث فقال: والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة أرى أن أرجحها قبول الجرح والتعديل مجملين إن صدرا من عالم بهما ولكن لا يؤخذ به على إطلاقه وإنما يقيد بألا يقبل قول الجارح دون تفسير إذا كان هناك أقل شبهة يرد من أجلها قوله كأن يكون صدر عنه لعصبية مذهبية أو لمنافسة دنيوية أو يكون من المتعنتين المتشددين، والمتتبع لكتب الرجال يجد أن كثيراً من الأئمة الذين لهم المنتهى في هذا الشأن أمثال ابن معين وابن القطان وغيرهم ردت عليهم بعض أقوالهم عندما تبين أنها قامت على تعصب أو تحاسد أو غير ذلك من الأسباب المعروفة لعلماء هذا الشأن. كما أنه باعتماد هذا المذهب يمكن الاستفادة من مصنفات الجرح والتعديل التي صنفها الأئمة الثقات وفيها الجروح المبهمة.

المسألة الثامنة: تعارض الجرح والتعديل:

١ - إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد واختلف حكم النقادفيه ما بين مجرح ومعدل بحيث لا يمكن الجمع بينهما فأيهما المقدم؟

للعلماء عند وقوع التعارض على الشكل الذي قدمنا أربعة أقوال:

الأول: تقديم الجرح على التعديل ولو كان المعدلون أكثر من الجارحين نقله الخطيب[3] والباجي عن جمهور العلماء[4]، وصححه ابن الصلاح[5] والرازي[6] والآمدي[7].

واستند أصحابه إلى أن الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وهو مصدق للمعدل فيما أخبر به من أحوال الراوي الظاهرة إلا أنه يخبر عن باطن خفي على المعدل ولم ينفه[8].

---

(١) نزهة النظر ص: ١١٤ وتدريب الراوي ١: ٣٠٨
(٢) الباعث الحثيث ص: ٩٦
(٣) الكفاية ص: ١٧٥
(٤) فيما حكاه عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص: ٦١
(٥) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٤
(٦) المحصول ٢: ٢٠١
(٧) الإحكام ٢: ٨٧
(٨) إرشاد الفحول ص: ٦١ والكفاية ص: ١٧٥

وقول الجمهور بتقديم الجرح على التعديل حال تعارضهما ليس على إطلاقه بل مقيد بأن يكون الجرح مفسراً فالجرح المبهم لا يعارض التعديل وإن كان مبهماً.

وهذا ما يدل عليه أقول أئمة هذا العلم.

يقول السخاوي في شرح الألفية: ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح علي التعديل بما إذا فسر أما إذا تعارضا من غير تفسير يقدم التعديل كما قال المزي وغيره[1].

ويقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: عاب عائبون مسلماً روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح ومنها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا[2].

الثاني: إذا زاد عدد المعدلين قدم التعديل.

ذكره الخطيب[3] والرازي[4] عن طائفة . وحجتها : إن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجارحين تضعف خبرهم.

وخطّأ الخطيب هذا القول فقال بعد أن ذكره: وهذا بعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل تعديل وتجريح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت تقديم الجرح[5].

كما ضعفه الرازي وعلل ذلك: بأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على الزيادة فلا ينتقي ذلك بكثرة العدد[6].

الثالث: يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية ويحصل ترجيح أحد الكلامين على الآخر بكثرة العدد أو بشدة الورع أو بزيادة البصيرة والعلم في أحد

(١) ١: ٣٠٩

(٢) ص: ٢٤ - ٢٥

(٣) في الكفاية ص : ١٧٧

(٤) في المحصول ٢: ٢٠١

(٥) الكفاية ص: ١٧٧

(٦) المحصول ٢ : ٢٠١

الفريقين أو بغير ذلك من المرجحات فإن استويا من كل جهة يسقط الكلامان جميعاً ويرجع إلى أصل المسألة وهو تقديم الجرح على التعديل[1].

الرابع: يقدم الجرح على التعديل إذا تساوى الجارحون والمعدلون في الحفظ أو كان الجارحون أحفظ من المعدلين فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجارحين فإن التعديل مقدم على الجرح فالعبرة إذاً بالأحفظية.

وهذا القول ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح[2].

٢- إذا كان التعارض في حكم الناقد الواحد على الراوي الواحد:

إن أول ما يستوقف انتباه الباحث في كتب الجرح والتعديل اختلاف الحكم الصادر من العالم على راو من الرواة فيوثقه تارة ويجرحه أخرى، ولكن بالنظر والبحث يجد أن هذا الاختلاف أمر طبيعي يرجع إلى عدة أسباب منها:

- تغير الاجتهاد فقد يحكم الناقد على الراوي بحكم ثم تظهر له أدلة تجعله يغير حكمه عليه.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة إبراهيم بن هدبة الفارسي فإن الخطيب بعد أن ذكر توثيق يحيى بن معين له قال: والمحفوظ عن يحيى وغيره ضد هذا القول ثم ذكر قول ابن الجنيد عن ابن معين: قدم علينا فكتبنا عنه عن أنس ثم تبين لنا كذبه كذاب خبيث[3].

- وقد يكون الاختلاف في الحكم ناتجاً عن اختلاف في كيفية السؤال.

يقول السخاوي في ذلك: ومما ينبه عليه أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط.

وذكر من أمثلة ذلك قول عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال سعيد أوثق والعلاء ضعيف.

---

(١) توضيح الأفكار ٢ : ١٥٨ - ١٥٩

(٢) ص : ٢٢٤

(٣) تاريخ بغداد ٦ : ٢١٠

فلم يرد ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل قوله: أنه لا بأس به وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري[1].

- وأحياناً يكون الراوي متقناً في شيخ وضعيفاً في غيره فيختلف الرأي فيه نتيجة لذلك.

ومن أمثلة هؤلاء الرواة حماد بن سلمة قال يعقوب بن شيبة عنه: ثقة في حديثه اضطراب شديد إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنه متقن لحديثهم منهم ثابت البناني وعمار بن أبي عمار[2].

- أو يكون الاختلاف عائداً إلى تضعيف حديث الراوي في بعض الأماكن دون بعض مثل من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط.

ومثل ابن رجب لهؤلاء بمعمر بن راشد فحديثه في البصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد قال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه[3].

- وقد يجرح الراوي لتغير حفظه في آخر عمره واختلاطه.

ومثاله: صالح بن نبهان قال أحمد وغيره: اختلط بآخره فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح وقال أيضاً: روى عنه أكابر أهل المدينة وقول مالك: ليس بثقة لأنه إنما أدركه وقد كبر واختلط[4].

-وقد يكون التضعيف باعتبار حديث بعينه لا مطلقاً.

ومثاله ما ذكره ابن حجر في ترجمة محمد بن عُبيد الطنافسي من شيوخ أحمد بن حنبل قال: إنه كان صدوقاً ولكن يعلى أخوه أثبت منه، وقال في رواية أخرى كان يخطئ ويصيب هذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث لكن وثقه في رواية الأثرم وكذا وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن عمار وزاد: كان أبصر إخوته بالحديث وكان يعلى أحفظهم. قال ابن حجر : احتج بمحمد الأئمة كلهم ولعل ما أشار إليه أحمد كان في حديث واحد[5].

---

(١) فتح المغيث ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥

(٢) شرح علل الترمذي ص: ٤٣٣. وانظر امثلة أخرى في شرح العلل ص: ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨

(٣) شرح علل الترمذي ص: ٤٢٣

(٤) المرجع السابق ص: ٤٠٧ - ٤٠٨

(٥) هدي الساري ص : ٤٤١

قال التهانوي معقباً على ذلك: فيه بيان عادة أحمد وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لا مطلقاً[1].

وهكذا يمكن توجيه تعارض الجرح والتعديل الصادر من العالم الواحد في حق راو من الرواة ولكن ما العمل في حالة عدم التوصل إلى السبب الذي يزول معه التعارض؟

العمل على آخر القولين إن علم المتأخر وإن لم يعلم فالتوقف كما ذكر الزركشي[2].

بعد استعراض آراء العلماء في مسألة تعارض الجرح والتعديل نشير إلى ثلاثة أمور هامة:

- **الأول:** إن التعارض بين الجرح والتعديل إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض وتعذر الجمع بين أقوال المجرحين والمعدلين أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فإن التعارض غير قائم وبالتالي فإن مسألة الترجيح لا تقع ونبه إلى هذا الأمر ابن الوزير اليماني وأشار إلى مجموعة من الأمور يزول بها التعارض فقال: مثال ذلك: أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه، ولكن عُلمت توبته أيضاً والجارح جرح قبلها.

أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو طائفة، والتوثيق يختص بغيرهم أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل[3].

- **الثاني:** إن الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً أمر اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر ومن أقوال الأئمة في بيان هذه الحقيقة:

قول الترمذي: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم، ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي، وعبدالملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث عمن دونهم في الحفظ والعدالة حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي وغير واحد ممن يضعفون في الحديث ثم ذكر الترمذي توثيق الأئمة لمن ترك شعبة الرواية عنهم[4].

وقول الذهبي في مقدمة تذكرة الحفاظ: هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف[5].

(١) قواعد في علوم الحديث ص: ٤٢٧
(٢) تدريب الراوي ١ : ٣٠٩
(٣) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ٢ : ١٦٧
(٤) العلل ١٣. ٣٣١ - ٣٣٣
(٥) تذكرة الحفاظ ١ : ١

قال التهانوي بعد ذكر قول الذهبي هذا: وفيه تصريح بأن تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمر اجتهادي يحتمل الاختلاف فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل[1].

- **الثالث:** إن لبعض علماء الجرح والتعديل مصطلحات ذات مدلول خاص به فعدم فهمها يؤدي إلى اعتقاد وجود التعارض في حكم العالم على الراوي الواحد وهو ليس كذلك فأبن معين مثلاً إذا قال في الراوي ليس بشيء فيعني أن أحاديثه قليلة جداً[2]. وعند غيره تعني التضعيف.

كذلك ينبغي التنبه الى الصيغ التي يستخدمها العلماء فقولهم: روى المناكير لا تقتضي بمجرده ترك رواية الراوي حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة.

وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروى أحاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات[3]. وقد يختلف الأمر في صيغة من صيغ الحرح والتعديل بالنظر الى اختلاف ضبطها كقولهم: فلان مود فمنهم من يخففها أي هالك ومنهم من يشددها مع الهمز أي حسن الأداء[4].

إذا نستطيع القول بأن معرفة الألفاظ والمدلولات الخاصة بتحديد مرتبة الراوي من حيث القبول والرد يؤدي إلى رفع الالتباس في كثير من القضايا المتعلقة بتجريح الرواة وتعديلهم.

(١) قواعد في علوم الحديث ص: ٥٤
(٢) ذكر ذلك ابن حجر في هدي الساري ص: ٤٢١ في ترجمة عبدالعزيز بن المختار البصري
(٣) فتح المغيث ١: ٣٧٣
(٤) المرجع السابق ١: ٣٧٥

الخاتمة

وتشتمل على النتائج التالية:

١ - يرتكز علم الجرح والتعديل على قواعد هي عبارة عن ضوابط توجه الباحث في هذا العلم إلى معرفة كيفية الإفادة منه بصورة صحيحة.

٢ - مناهج المحدثين في الجرح أشد منها في التعديل فهم يقبلون التعديل من غير ذكر سببه أما الجرح فيردونه إن لم يبين سببه بياناً شافياً.

٣ - إن حقيقة الاختلاف بين العلماء في الحكم على الراوي توثيقاً وتضعيفاً اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر حيث نجد أحدهم يؤديه اجتهاده إلى جرح يراه موجباً لرد رواية الراوي ولا يراه غيره كذلك.

٤ ـ لعلم الجرح والتعديل ألفاظ مخصوصة متعارف عليها أطلقها العلماء على جرح الرواة وتعديلهم إلا أن لبعضهم مصطلحات ذات مدلول خاص به فعلى الناظر في كتب الرجال أن يدقق ويحقق ويبحث في اصطلاحات العلماء حتى يصل إلى الصواب فيما يذكر.

٥ ـ اختلاف علماء الحديث في المسائل التي مر ذكرها كان له أكبر الأثر في تباين مذاهبهم في قبول الأحاديث وردها.

المراجــع

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ـ محمد بن علي الشوكاني ـ إدارة المطبعة الأميرية ـ بدون تاريخ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ـ علي بن محمد الآمدي ـ تعليق عبدالرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ بيروت.

٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ ابن عبدالبر القرطبي ـ مطبوع بهامش الإصابة ـ دار صادر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٥ - ألفية السيوطي في علم الحديث ـ تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

٦ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ـ أحمد محمد شاكر ـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ الأزهر ـ الطبعة الثالثة ـ بدون تاريخ.

٧ - البرهان في أصول الفقه ـ عبدالملك بن عبدالله الجويني ـ تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ مطابع الدوحة الحديثة.

٨ - تاريخ بغداد ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠- تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين الذهبي ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ.

١١- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن صلاح ـ زين الدين العراقي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢- التمييز ـ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ من سلسلة مطبوعات جامعة الرياض رقم ١٧ ـ ١٣٩٥هـ.

١٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر ـ طاهر بن صالح الجزائري ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

١٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ تحقيق محمد محيي عبدالحميد ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١٥- الجرح والتعديل ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٦- الرسالة ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ـ بدون تاريخ.

١٧- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - محمد عبدالحي اللكنوي - تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - بدون تاريخ.
١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.
١٩- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
٢٠- سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ.
٢١- شرح ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة - زين الدين عبدالرحيم العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
٢٢- شرح علل الترمذي - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق صبحي جاسم الحميد - مطبعة العاني - بغداد - بدون تاريخ.
٢٣- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مراجعة الشيخ محمد عوض - تعليق محمد الصباغ - مكتبة الغزالي - دمشق - بدون تاريخ.
٢٤- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها - بدون تاريخ.
٢٧- الضعفاء الكبير - محمد بن عمرو العقيلي - تحقيق عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
٢٨- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.
٢٩- علل الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - مطبوع بأخر السنن - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ.
٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
٣١- فتح الباقي على ألفية العراقي - زكريا بن الأنصاري - مطبوع بهامش التبصرة والتذكرة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
٣٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - محمد بن عبدالرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٣- قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد التهانوي - تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى في الهند ١٣٤٨هـ - الطبعة الثانية

في باكستان ١٣٨٣هـ ـ الثالثة في لبنان ١٣٩٢هـ.
٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال ـ عبدالله بن عدي الجرجاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٣٥- كشف الأستار عن زوائد البزار ـ نورالدين الهيثمي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٣٦- الكفاية في علم الرواية ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ومكتبة المثنى ببغداد ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ.
٣٧- لسان العرب ـ جمال الدين محمد بن منظور ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.
٣٨- محاسن الاصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ـ سراج الدين البلقيني ـ تحقيق د.عائشة عبدالرحمن ـ مطبوع بهامش مقدمة ابن الصلاح ـ مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ١٩٧٤.
٣٩- المحصول في علم الأصول ـ محمد بن عمر الرازي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٤٠- المستصفى من علم الأصول ـ محمد بن محمد الغزالي ـ مؤسسة الرسالة ـ بدون تاريخ.
٤١- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ـ عبدالرحمن بن عثمان ابن الصلاح ـ تحقيق د.عائشة عبدالرحمن ـ مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٧٤م.
٤٢- المنهج الحديث في علوم الحديث ـ محمد محمد السماحي ـ قسم الرواة ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ صيدا ـ الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ.
٤٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ـ أحمد بن علي العسقلاني ـ تعليق وشرح صلاح محمد عويضة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٤٤- هدى الساري ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.